الجمهورية التونسية
وزارة المالية

22 جوان 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1206

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 22 ماي 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أن شركة بعث عقاري اقتنت خلال سنة 2014 عقارا من شركة أخرى قصد بنائه بواسطة قرض من احد البنوك الذي التزم بتوفير 80% من المبلغ للبائعة. كما بينتم أن البنك قام بعملية مقاصة تجاه الشركة البائعة باعتبار أن له ديون في ذمة هذه الشركة و تولى دفع الثمن بعد خصم مستحقاته أي ديون البائعة. إلا أنه لم يقم بالخصم من المورد على المبالغ التي دفعها للبائعة. فطلبتم معرفة هل يتعين على البنك القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي دفعها للبائعة بعد عملية المقاصة و ذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 وسع في ميدان تطبيق الخصم من المورد ليشمل المبالغ المدفوعة لحساب أشخاص غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد . أما في الحالة الخاصة و باعتبار أن دفع المبالغ تمّ لحساب شركة فإن الخصم من المورد يكون مستوجبا حتى قبل قانون المالية لسنة 2014 .

و عليه فإن البنك موضوع الاستشارة يبقى مطالبا بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 2.5% على كامل المبلغ الذي وفره للشركة البائعة أي بما في ذلك المبلغ الذي خصمه بعنوان استرجاع مستحقاته لديها عن طريق المقاصة.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسـلام
عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي